



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

الجلسة العامة

البند ٨: انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس

الوثائق المساندة لانتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس

الموجز التنفيذي	
<p>تسرد هذه الورقة نصوص مواد اتفاقية شيكاغو وأحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب المجلس، وتعرض الانتخابات التي عقدت حتى الآن، وتشير إلى التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما وردت في قرار الجمعية العمومية ٤-١.</p> <p>الإجراء: يجب أن يحدد العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء من العملية الانتخابية وموعد الجزعين الأول والثاني في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة. وتقوم الجلسة العامة باتخاذ هذا الإجراء. ويبلغ عدد المقاعد المراد شغلها ستة وثلاثين مقعداً. ويوصى المجلس بأن يكون العدد الأقصى للمقاعد التي سيتم انتخابها في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية هو ١١ و ١٢ و ١٣ على التوالي.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تلزم أي موارد إضافية.
المراجع:	Doc 7600, <i>Standing Rules of Procedure of the Assembly of the International Civil Aviation Organization</i>

١- أحكام الاتفاقية المتعلقة بانتخاب المجلس

- ١-١ تنص المادة ٥٠ أ) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٢ على ما يلي:
"يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية. ويتألف من ست وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية. ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي".
- ٢-١ ونظرا لأن فترة عمل الأعضاء الحاليين في المجلس تنتهي في عام ٢٠١٠، فيجب إجراء انتخاب للمجلس في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٣-١ تنص المادة ٥٠ ب) من الاتفاقية على ما يلي:

"تراعي الجمعية العمومية، في انتخاب أعضاء المجلس، تمثيلا ملائما للدول الآتية: (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي، (٢) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية، (٣) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس".

٢- الانتخابات التي عقدت في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ٢٠٠٧

- ١-٢ بالرغم من تعديل أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية في عام ١٩٦٢ فيما يتعلق بانتخاب المجلس، فإن القواعد الرئيسية التالي ذكرها طبقت منذ تأسيس المنظمة: (١) يعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء*، وتتفق تلك الأجزاء مع وصف الدول المحدد في المادة ٥٠ ب) من الاتفاقية، (٢) تقرر الجمعية العمومية قبل كل انتخاب العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء، (٣) تحدد الدولة المرشحة للجزء أو الأجزاء التي تود التقدم فيها للانتخاب - وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الأول أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثاني، وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الثاني أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثالث، (٤) يجرى الانتخاب في كل جزء بالاقتراع السري، ويلزم للانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها.
- ٢-٢ حين كان المجلس يتألف من ٢١ عضوا قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل جزء ٨ و ٧ و ٦ على التوالي. وفي عام ١٩٥٠، لم يتقدم للانتخاب سوى ٢٠ دولة لمقاعد المجلس البالغ عددها ٢١ مقعدا، ولذلك أوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة التي تنص على وجوب إجراء الانتخاب على ثلاث أجزاء، وأجرت اقتراعا سريا واحدا انتخبت فيه عشرين دولة. أما المقعد الخالي، فقد شغل بالانتخاب في الدورة التالية في عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٣ كانت هناك ٢١ دولة مرشحة للواحد والعشرين مقعدا، وطبق نفس الإجراء الذي اتبع في عام ١٩٥٠، إذ انتخبت ٢١ دولة في اقتراع سري واحد. وفي الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، حين كان المجلس يتألف من ٢٧ عضوا، كانت هناك قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة، حيث كانت تنتخب تسع دول في كل جزء من الأجزاء الثلاثة. وفي ١٩٧١/٣/١١ وافقت الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ أ) من اتفاقية شيكاغو يقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضوا، وبدأ سريان ذلك التعديل في ١٩٧٣/١/١٦، وعقد المجلس دورة استثنائية للجمعية العمومية لشغل المقاعد الثلاثة الإضافية. وتم انتخاب دولة واحدة في كل من الأجزاء الثلاثة. وفي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، كانت هناك مرة أخرى قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة في الأجزاء الثلاثة، حيث انتخبت ١٠ دول في كل جزء. وفي ١٩٧٤/١٠/١٦، وافقت الجمعية العمومية على تعديل المادة ٥٠ أ) من الاتفاقية لزيادة عضوية المجلس إلى ٣٣ دولة، وسرى مفعول ذلك التعديل في ١٩٨٠/٢/١٥. وفي الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، انتخبت الجمعية العمومية ٣٣ دولة في المجلس، وقررت أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة على التوالي.

* وذلك باستثناء ما حدث في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ كما هو مشروح في الفقرة ٢-٢.

٣-٢ في عام ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العمومية في دورتها الثلاثين (الاستثنائية) الجمهورية التشيكية التي أصبحت دولة متعاقدة لدى الايكاو في ١٩٩٣/٤/٣ وشغلت المقعد الشاغر في المجلس في ١٩٩٣/١/١ نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١. وفي الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل من الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة على التوالي.

٤-٢ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والعشرين (الاستثنائية) قرارها ١-٢٨، بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥، الذي قضى بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. وبحلول ٢٠٠٢/١١/٢٨ وصل عدد التصديقات إلى العدد المنصوص عليه في المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو وهو ١٠٨ تصديقات واللازم لبدء سريان هذا التعديل. وقد شغلت المقاعد الثلاثة الإضافية في ٢٠٠٣/٣/٣١ و ٢٠٠٣/٤/١ في الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية.

٥-٢ وكان عدد الدول التي انتخبته الجمعية العمومية في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين في سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ هو ست وثلاثين دولة وقررت الجمعية أن يكون العدد الأقصى للدول التي ستنتخب في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية هو ١١ و ١٢ و ١٣ دولة على التوالي.

٦-٢ يحتوي المرفق (أ) على قائمة بالدول المرشحة والدول المنتخبة في جميع الانتخابات التي عقدت من ١٩٤٧ إلى ٢٠٠٧، وقد وضع خط تحت أسماء الدول المنتخبة.

٣- انتخاب المجلس في عام ٢٠١٠

١-٣ يرد في المرفق (ب) بهذه الوثيقة نص أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية التي تسرى على انتخاب المجلس، وذلك لتسهيل الرجوع إليها. ويقدم المجلس بعض التوصيات لعام ٢٠١٠ في الموجز التنفيذي من ورقة العمل هذه. أما توقيت كل جزء من الأجزاء الثلاثة من الانتخاب فهو محدد في المادة ٥٥ (أ).

٤- التزامات الدول الأعضاء في المجلس

١-٤ حدد القرار ١-٤ الصادر عن الجمعية العمومية في عام ١٩٥٠، التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما يلي:

" ان الدولة المتعاقدة التي تقدم اخطارا بموجب المادة ٤٥* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الحالية، برغبتها في التقدم للترشيح من أجل الانتخاب في المجلس، يكون مفهوماً أنها أشارت بذلك الى نيتها، لدى انتخابها، في تعيين ودعم تمثيل متفرغ في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في نشاط المنظمة."

١-٤-١ وتنص المادة ٦٣ من اتفاقية شيكاغو على أن تتحمل كل دولة متعاقدة مصروفات أي شخص تعيينه في المجلس، ومصروفات الأشخاص الذين عينتهم لعضوية المجلس أو رشحتهم ممثلين في أي من اللجان الفرعية أو هيئات المنظمة.

٢-٤ وتحفظ كل دولة عضو بالمجلس بوفد دائم في مونتريال.

٣-٤ كانت القاعدة، منذ إنشاء المنظمة، أن يعقد المجلس دوراته في المقر الرئيسي خلال معظم فترات السنة. ولقد شارك كل الأعضاء الحاليين بالمجلس في أعماله منذ انتخابهم. ولذلك يتوقع من الدول التي تنتخب لعضوية المجلس في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تمثل في الجلسة أو الجلستين اللتين سيعقدهما المجلس فور انتهاء أعمال الجمعية العمومية، وأن تقوم بتأسيس تمثيلها في مقر المنظمة قبل أن يعود المجلس ولجانه إلى الانعقاد في جلسة خريف ٢٠١٠.

* أصبحت الآن المادة ٥٤.

٤-٤ بالإضافة إلى اجتماعات المجلس بكامل هيئته، أنشأ المجلس عددا من اللجان الدائمة، فهو ملزم طبقا للمادة ٥٤ د) من الاتفاقية، بتعيين لجنة للنقل الجوي. كما وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ على القرار ١-٧ الذي يقضي بإنشاء لجنة للتمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية. وتقضى المادة الثانية من النظام المالي للمنظمة أن يعين المجلس لجنة مالية لممارسة الوظائف الموكلة إليه بموجب ذلك النظام. كما وجد المجلس أنه من الضروري إنشاء هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر. وتشمل هذه اللجان لجنة جائزة ادوارد وارنر، واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي وتسهيلاته، ولجنة التعاون الفني، واللجنة المعنية بالموارد البشرية، والفريق العامل المعني بالإدارة، والفريق العامل المعني بالكفاءة، إلى جانب هيئات أخرى أنشئت بصفة مؤقتة حسب الحاجة لمعالجة بعض المسائل المحددة. والجدير بالذكر أن كل هذه الهيئات تتألف من ممثلي الدول في المجلس أو أعضاء آخرين من وفود تلك الدول. وفضلا عن ممثل الدولة في المجلس، فإن الوفود قد تضم أعضاء آخرين من مواطني الدولة العضو في المجلس أو - في حالة التمثيل في المجلس عن طريق اتفاق تناوب - من مواطني دول المنطقة الفرعية المعنية.

٥-٤ هناك لجنة أخرى تابعة للمجلس هي لجنة الملاحة الجوية، وان كانت عضويتها من نوع مختلف تماما، ولها وضع خاص. وأدخل تعديل على المادة ٥٦ من الاتفاقية أدى إلى زيادة عضوية لجنة الملاحة الجوية من ١٢ عضوا إلى ١٥ عضوا واعتمد هذا التعديل في سنة ١٩٧١ ودخل حيز النفاذ في سنة ١٩٧٤. وابتداءً من سنة ١٩٧٥ وحتى نهاية ٢٠٠٥، كانت عضوية اللجنة مكتملة ومكونة من ١٥ عضوا باستثناء دورة واحدة في سنة ١٩٧٨. وفي سنة ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العمومية تعديلا آخر للمادة ٥٦ من الاتفاقية يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٥ عضوا إلى ١٩ عضوا. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٤/١٨ وتم تعيين أربعة أعضاء إضافيين في ٢٠٠٥/١١/١٨. وكانت عضوية اللجنة منذ ذلك الحين مكتملة ومكونة من ١٩ عضوا. وتقضى المادة ٥٦ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بأن تتألف لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضوا يعيّنهم المجلس من بين الأشخاص الذي ترشحهم الدول المتعاقدة. ويجب أن تتوفر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران".

المرفق (أ)

الدول المرشحة والمنتخبة في المجلس

ملاحظة: الدول التي تحتها خط هي التي انتخبت.

u>

وقد عقدت الانتخابات في ١٩٥٠ و ١٩٥٣ باقتراع سرى واحد (انظر الفقرة ٢-٢).

١٩٦٨	١٩٦٥	١٩٦٢	١٩٥٩	١٩٥٦	١٩٥٣	١٩٥٠ و ١٩٥١	١٩٤٧
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"							
استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا إيطاليا هولندا النرويج المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا بلجيكا البرازيل كندا كولومبيا الدانمرك فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا المكسيك هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا بلجيكا البرازيل كندا فرنسا الهند إيطاليا المكسيك هولندا الفلبين اسبانيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	الأرجنتين استراليا بلجيكا فرنسا البرازيل كندا مصر فرنسا الهند أيرلندا	الأرجنتين استراليا بلجيكا فرنسا البرازيل كندا الدانمرك مصر فرنسا الهند	الأرجنتين استراليا بلجيكا البرازيل كندا الصين فرنسا المكسيك هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الدانمرك الهند ليتوان المكسيك هولندا اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الهند اليابان ليتوان المكسيك هولندا اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا جمهورية ألمانيا الاتحادية الهند اندونيسيا اليابان بنان المكسيك اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا جمهورية ألمانيا الاتحادية الهند أيرلندا إيطاليا اليابان بنان المكسيك الفلبين البرتغال اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا مصر الهند أيرلندا إيطاليا اليابان ليتوان المكسيك الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	إيطاليا لبنان المكسيك هولندا النرويج الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	العراق أيرلندا إيطاليا المكسيك هولندا الفلبين البرتغال اسبانيا (٥١/٦/١٨) اتحاد جنوب أفريقيا	الأرجنتين استراليا شيلي الصين تشيكوسلوفاكيا مصر اليونان الهند العراق أيرلندا بيرو البرتغال السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
كولومبيا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا غو أتيمالا اندونيسيا نيجيريا الفلبين السنتال تنزانيا تونس	كولومبيا الكونغو (برازافيل) كوستاريكا تشيكوسلوفاكيا كينيا جمهورية الملغاس نيجيريا باكستان الفلبين الجمهورية العربية السورية تونس	الصين + الكونغو (برازافيل) الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا اندونيسيا اسرائيل جمهورية الملغاس نيكاراغوا نيجيريا الفلبين تونس اتحاد جنوب أفريقيا	أفغانستان كولومبيا غو أتيمالا أيرلندا بنان المكسيك بيرو الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	شيلي أيرلندا بنان الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	إيطاليا لبنان المكسيك هولندا النرويج الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	اسبانيا (٥١/٦/١٨) اتحاد جنوب أفريقيا المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	شيلي تشيكوسلوفاكيا اليونان العراق بيرو السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا

١٩٩٢ و ١٩٩٣**	١٩٨٩	١٩٨٦	١٩٨٣	١٩٨٠	١٩٧٧	١٩٧٤	١٩٧٣ و ١٩٧١
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"							
استراليا البرازيل كندا فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة هولندا*
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
الارجنتين بلجيكا الصين مصر كولومبيا مصر إيسلندا الهند المكسيك نيجيريا جمهورية كوريا المملكة العربية السعودية إسبانيا	الارجنتين الصين مصر فلندا الهند المكسيك مملكة هولندا نيجيريا المملكة العربية السعودية إسبانيا فنزويلا	الارجنتين الصين مصر الهند لبنان المكسيك نيجيريا المملكة العربية السعودية إسبانيا السويد باكستان فنزويلا	الارجنتين بلجيكا الصين الاندانرك مصر اليونان الهند لبنان المكسيك نيجيريا الترويج إسبانيا تركيا فنزويلا	الارجنتين الصين تشيكوسلوفاكيا مصر اليونان الهند لبنان المكسيك مملكة هولندا نيجيريا باكستان إسبانيا بولندا المملكة العربية السعودية السنغال إسبانيا تركيا فنزويلا	الارجنتين الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فلندا اليونان الهند لبنان المكسيك نيجيريا باكستان إسبانيا السويد تركيا	الارجنتين بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فلندا اليونان الهند لبنان المكسيك هولندا باكستان إسبانيا السويد	الارجنتين استراليا بلجيكا الهند لبنان المكسيك نيجيريا باكستان إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة باكستان*
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
الكاميرون تشيكوسلوفاكيا** (الى ١٩٩٢/١٢/٣١) الجمهورية التشيكية** (من ١٩٩٣/٥/٢٦) اكوادور اندونيسيا جمهورية إيران الاسلامية كينيا لبنان المغرب نيكاراغوا باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو جمهورية تنزانيا المتحدة	شيلي تشيكوسلوفاكيا غانا هندوراس اندونيسيا جمهورية إيران الاسلامية العراق مدغشقر باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا كوبا تشيكوسلوفاكيا غانا اندونيسيا العراق جامايكا كينيا لبنان مدغشقر باكستان بنما بيرو السنغال تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا اندونيسيا جمهورية إيران الاسلامية العراق جامايكا كينيا مدغشقر باكستان السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا السلفادور اندونيسيا العراق جامايكا مدغشقر باكستان المملكة العربية السعودية السنغال أو غندا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا تشيكوسلوفاكيا اليونان هندوراس اندونيسيا كينيا جامايكا مدغشقر المغرب السنغال تركيا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة يوغوسلافيا	بلجيكا كولومبيا كوستاريكا اندونيسيا كينيا مدغشقر المغرب نيجيريا بولندا السنغال ترينيداد وتوباغو يوغوسلافيا زائير	كولومبيا جمهورية الكونغو الشعبية تشيكوسلوفاكيا اندونيسيا نيكاراغوا نيجيريا باكستان الفايبن السنغال تونس اوغندا الفايبن* ترينيداد وتوباغو*

* كانت من بين الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ١٩٧٣/٢/٢٧ لملء ثلاثة مقاعد اضافية بعد دخول التعديل على المادة ٥٠ (أ) حيز النفاذ في ١٩٧٣/١/١٦ لزيادة عضوية المجلس الى ٣٠ عضوا.
** انتخبت الجمهورية التشيكية في الدورة الثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية في ١٩٩٣/٥/٢٦ لملء المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١.

	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٣ و ٢٠٠١	١٩٩٨	١٩٩٥
	(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"				
	استراليا البرازيل كندا الصين فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا الصين فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة
	(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"				
	الأرجنتين مصر أسلندا الهند المكسيك نحدا با المملكة العربية السعودية سنغافورة جنوب أفريقيا اسانبا سنغافورة فنزويلا	الأرجنتين الصين كولومبيا مصر فيلندا الهند المكسيك نيجيريا المملكة العربية السعودية سنغافورة جنوب أفريقيا اسانبا	الأرجنتين الصين مصر الهند ايرلندا المكسيك نيجيريا المملكة العربية السعودية السعودية اسانبا السويد فنزويلا سنغافورة* جنوب أفريقيا*	الأرجنتين الصين كولومبيا مصر الهند المكسيك هولندا نيجيريا النرويج المملكة العربية السعودية السعودية اسانبا	الأرجنتين الصين الدانمرك مصر الهند المكسيك نيجيريا المملكة العربية السعودية اسانبا سويسرا فنزويلا
	(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"				
	الكامرون جمهورية الدومينيكية الكامرون السلفادور غانا اندونيسيا لبنان نامبيا باكستان جمهورية كوريا مالديف تنداد وتوباغو تنزانيا أوغندا الإمارات العربية المتحدة أوروغواي	الكامرون شيلي أثيوبيا غانا هندوراس هنغاريا اندونيسيا لبنان موزمبيق باكستان بيرو جمهورية كوريا سانت لوسيا تونس	الجزائر الكاميرون كوستاريكا كوبا الجمهورية التشيكية أثيوبيا اندونيسيا لبنان موريشيوس باكستان باراغواي الجمهورية الكورية السنغال اوزبكستان شيلي* أوكرانيا*	الجزائر بيلاروس بوتسوانا الكاميرون كوبا اندونيسيا جمهورية إيران الاسلامية كينيا لبنان باكستان الفلبين بنما السنغال سلوفاكيا أوروغواي	انغولا بوليفيا الكاميرون السلفادور اندونيسيا جمهورية إيران الاسلامية كينيا لبنان المغرب باكستان الفلبين رومانيا السنغال ترينيداد وتوباغو

* الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ٣/٣١ - ٢٠٠٣/٤/١ تشغل ثلاثة مقاعد اضافية بعد بدء سريان تعديل المادة ٥٠(أ) من اتفاقية شيكاغو في ٢٨/١١/٢٠٠٢ الذي قضى بزيادة أعضاء المجلس إلى ٣٦ عضوا.

المرفق (ب)

التصويت في انتخاب المجلس

المادة ٥٤

لكل دولة متعاقدة تنوى ترشيح نفسها في انتخاب المجلس أن ترسل، في أى وقت، اخطارا كتابيا بذلك الى الأمين العام، الذى يقوم لدى افتتاح الدورة بنشر قائمة لغرض الاعلام فقط بأسماء جميع الدول التى أبلغته بذلك. ولا يجوز تقديم الاخطار الرسمى بالترشيح الا فى المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و ٥٨، ولا تعتبر قوائم بالترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ ب) و ٥٨ ب) فقط.

المادة ٥٥

أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ ب) من الاتفاقية الحصول على تمثيل ملائم فى المجلس ويعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء كما يلى :

١) الجزء الأول – انتخاب الدول التى لها أهمية رئيسية فى النقل الجوى – تعقد فى غضون الأيام الأربعة الأولى من الدورة.

٢) الجزء الثانى – انتخاب الدول التى لم تنتخب فى الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة فى توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية – تعقد بعد الجزء الأول من الانتخاب مباشرة.

٣) الجزء الثالث – انتخاب الدول التى لم تنتخب فى أى من الجزئين الأول أو الثانى، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من الجزئين، والتى يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم فى المجلس – تعقد فى أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على نشر قائمة المرشحين المشار إليها فى المادة ٥٨ ب).

ب) تحدد الجمعية العمومية، فى أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تنتخب فى كل جزء من أجزاء الانتخاب، كما تحدد اليوم الذى يعقد فيه الجزءان الأول والثانى.

المادة ٥٦

أ) على كل دولة متعاقدة ترغب فى ترشيح نفسها للانتخاب فى أى من الجزئين الأول والثانى أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك فى غضون فترة الثمانى والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة.

ب) يقوم الأمين العام، فى نهاية فترة الثمانى والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التى أخطرتة، طبقا للفقرة أ) أعلاه، بترشيحها فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب.

ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة في القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للجزء الأول كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للجزء الثاني أيضا، ما لم تخطر أية دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب. وبناء عليه، وبشرط مراعاة ما تقدم، فإن أية دولة متعاقدة ورد اسمها في القائمة المذكورة ولم تنتخب في الجزء الأول تعتبر تلقائيا مرشحة في الجزء الثاني للانتخاب.

المادة ٥٧

يعلن رئيس الجمعية العمومية بعد انتهاء الجزء الثاني للانتخاب فترة فاصلة مدتها ثمان وأربعين ساعة تقريبا مع تحديد الساعة التي تنقضى فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٨

أ) على أية دولة متعاقدة لم تنتخب في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب، سواء كانت أو لم تكن مرشحة في أى من هذين الجزئين، وتود أن ترشح نفسها في الجزء الثالث، أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك في غضون الفترة الفاصلة المذكورة في المادة ٥٧.

ب) تنشر في نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه قائمة بأسماء الدول المرشحة طبقا لهذه المادة في الجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٩

- أ) يجرى الانتخاب في كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السري.
- ب) يعد الأمين العام بطاقات الاقتراع* لكل اقتراع وتوزع هذه قبل عملية الاقتراع. ويبين في بطاقات الاقتراع* أسماء الدول المتعاقدة المرشحة في الاقتراع المعنى والعدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت في تأييد أى عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التي يتعين ملؤها في ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الإيجابي بوضع علامة* (x) أمام اسم الدولة المتعاقدة التي يدلى الصوت بتأييدها.
- ج) يسجل الأمين العام أسماء الدول المتعاقدة التي تشترك في كل اقتراع.
- د) تعتبر بطاقة الاقتراع* باطلة إذا زاد عدد الأصوات الإيجابية فيها على العدد المقرر انتخابه في ذلك الاقتراع.
- ه) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

* رهنا بتوافر الموارد، ومع العلم أن التصويت اليدوي باستخدام بطاقات الاقتراع وصناديق الاقتراع سبقي قائما باعتباره الخيار الاحتياطي، قرر [المجلس] (في موجز القرارات 187/4) استخدام نظام التصويت الإلكتروني التابع لمنظمة العمل الدولية لانتخابات المجلس، عن طريق تعديل النظام الداخلي. ويمكن اعتماد هذه التعديلات في بداية الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية في عام ٢٠١٠ ليبدأ نفاذها بشكل فوري.

المادة ٦٠

ينبغي للدولة المتعاقدة لكي تنتخب عضوا في المجلس أن تحصل على الأصوات الايجابية لأغلبية مجموع عدد الدول المتعاقدة المصوتة. ويعتبر ايداع* بطاقة الاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية في أي اقتراع على عدد الشواغر، تختار الدول التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قل عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التي تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجرى اقتراع آخر أو اقتراعات اضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح في هذه الاقتراعات سوى الدول المتعاقدة التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة في الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة في الاقتراع التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هي الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. غير أنه في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر على المكان الأخير في القائمة المحدودة فتدرج في القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.

المادة ٦١

في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة في أي جزء من أجزاء الانتخاب على النحو المبين في المادة ٥٥، يجري اقتراع آخر لا يتقدم اليه سوى الدول التي تعادلت الأصوات بينها. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى في ذلك الاقتراع، يجري رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدولة المتعاقدة التي يستبعد اسمها من قائمة الاقتراع التالي، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح في أي اقتراع تال في هذا الجزء من الانتخاب.

— انتهى —

* رهنا بتوافر الموارد، ومع العلم أن التصويت اليدوي باستخدام بطاقات الاقتراع وصناديق الاقتراع سيبقى قائما باعتباره الخيار الاحتياطي، قرر [المجلس] (في موجز القرارات 187/4) استخدام نظام التصويت الإلكتروني التابع لمنظمة العمل الدولية لانتخابات المجلس، عن طريق تعديل النظام الداخلي. ويمكن اعتماد هذه التعديلات في بداية الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية في عام ٢٠١٠ ليبدأ نفاذها بشكل فوري.